

طلب سداد برنامج إعادة التوطين في حالات الطوارئ في الولايات المتحدة

الجزء الاول: معلومات الوكالة والحادث					
3. اسم الحادث وال تاريخ الاسم من الى	2. نوع الوكالة <input type="checkbox"/> ولاية <input type="checkbox"/> فيدرالية <input type="checkbox"/> دعم معتمد منظمة	1. اسم الوكالة / العنوان (الشارع ، المدينة ، الولاية ، الرمز البريدي)	4. طبيعة المطالبة <input type="checkbox"/> جزئية # _____ <input type="checkbox"/> أخيرة _____ <input type="checkbox"/> مراجعة للمطالبة المقدمة في _____		
5. معلومات مركز الإعادة إلى الوطن في حالات الطوارئ (ERC) _____ مطار _____ قاعدة عسكرية _____ آخر _____ إجمالي # من ERCs			6. قائمة التكاليف في الجدول أدناه.		
القسم الثاني: التكاليف					
المجموع	التكلفة	المجموع	التكلفة	المجموع	التكلفة
	السكن (العائد)		العمل الإضافي للموظفين		مبانе الدخول
	التخطيط والتدريب تمارين		تكاليف الموظفين الأخرى		مساحة ERC
	آخر (حدد):		المدفوعات النقدية (العائد)		حماية
	آخر (حدد):		الغذاء (العائد)		معدات
	آخر (حدد):		الخدمات الطبية		لوازم
	آخر (حدد):		النقل (العائد)		مجمع النقل
7. معلومات إضافية					
القسم الثالث: إمضاء.					
من خلال التوقيع على هذا المستند، أشهد أنه صحيح و كامل و دقيق على حد علمي. أدرك أن أي معلومات خاطئة أو وهمية أو احتيالية قد تعرضني لعقوبات جنائية أو مدنية أو إدارية. (قانون الولايات المتحدة ، العنوان 18 ، القسم 1001)					
9. معلومات الاتصال هاتف البريد الإلكتروني	8. اسم وعنوان الاسم الرسمي للوكلة عنوان				
11. التاريخ (MM / DD / YYYY)	10. الإمضاء				

قانون تخفيض الأعمال الورقية لعام 1995 (L. Pub. 104-13) بيان العباء العام: الغرض من جمع المعلومات هذا هو أن تطلب الدول سداد التكاليف المتکبدة نتيجة إعادة التوطين في حالات الطوارئ أو التخطيط أو التدريب أو ممارسة النشاط المعتمد. يقدر عباء الإبلاغ العام لمجموعة المعلومات هذه بمتوسط 0.3 ساعة لكل مستجيب ، بما في ذلك الوقت اللازم لمراجعة التعليمات ، وجمع البيانات المطلوبة والحفظ عليها ، ومراجعة جمع المعلومات. هذه المجموعة من المعلومات مطلوبة للحصول على تمويل عن الإعادة الطارئة إلى الوطن (42 U.S.C. 1313). لا يجوز للوكالة إجراء أو رعاية مجموعة من المعلومات الخاضعة لمطالبات قانون تخفيض الأعمال الورقية لعام 1995 ، وليس مطلوبًا من الشخص الرد عليها ، ما لم تعرّض رقم تحكم OMB صالحًا حالياً. رقم OMB هو 0970-0474 وتاريخ انتهاء الصلاحية هو 06/30/2025. إذا كان لديك أي تعليقات على هذه المجموعة من المعلومات ، يرجى الاتصال بـ the U.S. Repatriation Program, 330 C St. SW, Washington, D.C. 20201.

تعليمات محددة

الجزء الاول: معلومات الوكالة والحادث

البند 1. اسم الوكالة / العنوان. تقديم اسم الوكالة وعنوان الفعل.

البند 2. نوع الوكالة. حدد خانة واحدة فقط.

البند 3. اسم الحادث وتاريخه. أدخل اسم واقعة الإعادة إلى الوطن وتاريخ تفعيلها وإلغاء تفعيلها.

البند 4. طبيعة المطالبة.وضح ما إذا كان هذا التقديم جزءاً من المبلغ النهائي المتوقع أن يتم إصدار فاتورة به ، أو الفاتورة النهائية للحادث ، أو مراجعة لنموذج تم إرساله مسبقاً. إذا كانت هذه مطالبة جزئية ،وضح ما إذا كانت هذه المطالبة هي الأولى ، الثانية ، الثالثة ، إلخ. إذا كانت هذه مراجعة ، فيرجى تضمين التاريخ ونسخة من النموذج المقدم مسبقاً.

البند 5. معلومات ERC. أدخل المدينة والولاية / الموقع (الموقع) الفعلي والعنوان (العناوين) لمراكز (موقع) ERC في ولايتك. قم بتضمين العدد الإجمالي لمراكز الإغاثة في حالات الطوارئ.

القسم الثاني: التكاليف

البند 6. سرد إجماليات التكاليف وفقاً لنوع المقدم. قم بتضمين المستندات الداعمة مثل الموافقات المسبقة للتکاليف والإتصالات المفصلة. قدم معلومات إضافية في المساحة المتوفرة ، حسب الحاجة.

تكاليف مبناء الدخول هي تلك المرتبطة بإنشاء عمليات لاستقبال العائدين في مبناء الدخول. تقديم فاتورة مفصلة ووثائق داعمة (مثل عقد الإيجار).

ERC Space هو الموقع الفعلي لتقديم الخدمات للعائدين إلى الوطن. تقديم نسخة من عقد الإيجار أو العقد أو الإتصالات.

الأمن المرتبط بالحفاظ على سلامة وأمن هيئة الإنصاف والمصالحة والأفراد. تقديم الإتصالات الضرورية مثل العقد أو الفاتورة.

المعدات. قدم نسخة من اتفاقية الإيجار للمعدات و / أو الإتصالات الأخرى المعمول بها.

الإمدادات اللازمة لإجراء العملية. قدم جميع الوثائق الداعمة.

مجمع النقل (ERC). للنقل البري بين المطار و ERC للعائدين والموظفين. تقديم نسخ من جميع العقود والإتصالات المعمول بها ، وسياسات الدولة إذا لزم الأمر.

المدفوعات النقدية. بالنسبة لمساعدة النقدية المقدمة للعائدين إلى الوطن ، يجب على الدول تقديم إتصالات للبطاقات النقدية وإثبات المبلغ النقدي المقدم للعائد (على سبيل المثال ، نسخة من القسمة الموقعة).

الغذاء (العائد) تقديم فاتورة مفصلة ونسخ من الإتصالات.

الغاية: للوكالات الحكومية و OHSEPR - وكالات الدعم المفوضة لطلب السداد عن التكاليف المعقولة ، والمسموح بها ، والقابلة للتخصيص المترتبة نتيجة (1) تنشيط OHSEPR لخطة الدولة الطارئة للإعادة إلى الوطن ؛ (2) الاتفاق مع OHSEPR لدعم عملية الإعادة الطارئة إلى الوطن ؛ أو (3) نشاط تخطيط أو تدريب أو تمرير معتمد من OHSEPR لدعم برنامج الإعادة إلى الوطن الأمريكي.

من يجب عليه إكمال هذا النموذج: ممثل مفوض من وكالة الدولة أو وكالة الدعم المعتمدة OHSEPR. يمكن لممثل واحد فقط أن يقدم لكل ولاية.

متى تقدم: يمكن تقديم طلبات السداد على أساس مستمر ، ولكن يجب تقديمها في موعد لا يتجاوز سنة واحدة بعد تاريخ إشعار التعطيل لعملية الإعادة الطارئة إلى الوطن أو تاريخ الانتهاء من التخطيط أو التدريب أو نشاط التمرير.

مالذي يجب تضمينه :

1. استخدم هذا النموذج كورقة موجزة لتقديم مطالبة كاملة أو جزئية لتعويض التكاليف المعقولة والمسموح بها والقابلة للتخصيص المترتبة. يجب أن تدرج الولاية تكاليف الوكالات الفيدرالية في طلب السداد الخاص بها.

2. يجب أن تكون طلبات السداد للتکاليف الفعلية ويجب أن تتضمن تقدیرات. يتطلب السداد وثائق داعمة كافية (على سبيل المثال ، نماذج الموافقة على التکاليف الموقعة [08-RR] ، والإتصالات ، والقسائم الموقعة ، والفواتير ، وما إلى ذلك). يجب تقديم الوثائق الخاصة بكل من تكاليف المساعدة الإدارية وتکاليف المساعدة المؤقتة. راجع التعليمات أدناه ، مذكرة معلومات الإعادة إلى الوطن في حالات الطوارئ الخاصة بـ ACF ، CFR 45 ، الجزء 75 للحصول على مزيد من المعلومات بشأن الوثائق المطلوبة.

إلى أين ترسل: يجب إرسال الطلبات إلى العنوان أعلاه أو عبر البريد الإلكتروني إلى موظفي ACF المعين و OHSEPR-AF@acf.hhs.gov.

إخلاء المسؤولية : ينص القانون 18 من قانون الولايات المتحدة 1001 على أن الفرد الذي "عن قصد وعن تعمد - (1) يزور أو يخفى أو يستر بأي حيلة أو مخطط أو جهاز حقيقة مادية ؛ (2) يقدم أي بيان أو تمثيل كاذب مادياً أو وهماً أو احتيالياً ؛ أو (3) صنع أو استخدم أي كتابة أو مستند مزيف يعرف ذلك لاحتواء أي بيان أو إدخال خاطئ مادياً أو وهماً أو احتيالياً ؛ بغرامة بموجب هذا العنوان ، بالسجن لمدة لا تزيد عن 5 سنوات ... أو كليهما".

السداد مشروط بتوفير أموال برنامج الإعادة إلى الوطن بالولايات المتحدة والسماح بالتكاليف بموجب U.S.C 42 ، و CFR 1313 ، واللوائح التنفيذية في CFR 45 الأجزاء 211 و 212 ، واللوائح العامة لإدارة المنح في CFR 45 الجزء 75 ولا سيما الجزء الفرع E - مبادئ التكلفة.

الخدمات الطبية. (1) للخدمات الطبية المجمعـة ، قدم فاتورة مفصلـة لـجـمـيع التـكـالـيف مـثـل وقت الموظـفـين والإـمـداـدـات الطـبـيـةـ . إذا لـزمـ الـأـمـرـ ، قـدمـ بـيـانـاـ دـاعـمـاـ أو شـرـحـاـ لـلـتـكـلـفـةـ . اـذـكـرـ إـجمـالـ عـدـدـ العـائـدـيـنـ الـذـيـنـ تـمـ مـسـاعـدـتـهـمـ .

(2) بالـنـسـبـةـ لـلـمـسـتـحـضـرـاتـ الصـيـدـلـانـيـةـ ، قـدمـ فـاتـورـةـ مـفـصـلـةـ مـعـ التـكـالـيفـ الـمـرـتـبـيـةـ بـهـاـ ، بماـ فـيـ ذـلـكـ التـكـالـيفـ الـمـخـصـصـةـ لـكـلـ موـاطـنـ . قـدمـ بـيـانـاـ دـاعـمـاـ أو شـرـحـاـ لـلـتـكـلـفـةـ . حـدـدـ إـجمـالـ عـدـدـ العـائـدـيـنـ إـلـىـ الـوـطـنـ الـذـيـنـ تـلـقـواـ أـدوـيـةـ فـيـ مـرـكـزـ الـإـنـصـافـ وـالـمـصـالـحةـ وـنـوـعـ الـأـدوـيـةـ الـتـيـ لـاـ تـسـتـلـزـ وـصـفـةـ طـبـيـةـ أـوـ الـأـدوـيـةـ الـمـوـصـوفـةـ . عـلـىـ سـبـيلـ الـمـثالـ ، إـذـاـ تـلـقـىـ 50ـ مـنـ الـعـائـدـيـنـ نـوـعـاـ مـنـ الـأـدوـيـةـ ، فـقـمـ بـإـدـرـاجـ الـعـائـدـيـنـ ، وـنـوـعـ الدـوـاءـ الـذـيـ تـمـ تـلـقـيـهـ) ، وـتـكـفـةـ كـلـ دـوـاءـ .

(3) بالـنـسـبـةـ لـسـيـارـاتـ الـإـسـعـافـ ، استـخـدـمـ مـعـدـلـاتـ السـدـادـ وـإـرـشـادـاتـ مـرـاكـزـ الـرـعاـيـةـ الـطـبـيـةـ وـالـخـدـمـاتـ الـطـبـيـةـ (CMS)ـ الـحـالـيـةـ فـيـ الـمـنـطـقـةـ . اـذـكـرـ العـدـدـ الإـجمـالـيـ لـسـيـارـاتـ الـإـسـعـافـ الـمـسـتـخـدـمـةـ وـإـجمـالـ عـدـدـ العـائـدـيـنـ الـذـيـنـ تـلـقـواـ النـقـلـ الـطـبـيـ .

(4) بالـنـسـبـةـ لـدـخـولـ الـمـسـتـشـفـىـ ، قـمـ بـتـقـديـمـ فـواتـيرـ الـمـسـتـشـفـىـ الـمـفـصـلـةـ الـتـيـ تـوـضـحـ CMSـ أـوـ مـدـفـوـعـاتـ الـتـامـيـنـ الصـحـيـ الـأـخـرـىـ .

الإقامة عند الاقضاء ، يجب على الدول تقديم نسخة من الإيصال لكل إعادة إلى الوطن. يمكن أن تكون الإيصالات في شكل قسيمة موقعة من قبل الشخص الذي أعيد إلى وطنه. بالنسبة لمجموعات الغرف الفندقية ، يجب على الدول تقديم موافقة OHSEPR المسبقة التي تشير إلى عدد الغرف وطول المدة.

(1) بالنسبة لأماكن الإقامة المجمعـةـ المؤـقـتـةـ ، قـدـمـ نـسـخـةـ مـنـ العـقـدـ وـ/ـ أـوـ الـاتـفاـقـيـةـ وـ/ـ أـوـ مـسـتـنـدـ الـإـيجـارـ الـذـيـ يـوـضـحـ التـكـلـفـةـ الـإـجمـالـيـةـ لـكـلـ منـشـأـةـ .

(2) بالنسبة لأماكن الإقامة غير المجمعـةـ ، مثل الفـنـادـقـ ، سـيـتـمـ توـفـيرـ السـدـادـ لـكـلـ سـكـنـ عـائـلـيـ .

(3) بالنسبة لأنـوـاعـ أـمـاـكـنـ الإـقـامـةـ الـأـخـرـىـ ، قدـ تـضـمـنـ الـوـثـائقـ فـواتـيرـ أوـ إـيـصالـاتـ أوـ اـتـفـاقـيـاتـ .

العمل الإضافـيـ لـلـمـوـظـفـينـ . تقديم الوـثـائقـ الدـاعـمـةـ لـسـاعـاتـ عـملـ الـمـوـظـفـينـ وـمـعـدـلـاتـ الـعـمـالـةـ . قـدـمـ كـلـ مـنـ الـمـعـلـومـاتـ الـفـرـديـةـ وـالـمـوجـزةـ .

تـكـالـيفـ الـمـوـظـفـينـ الـأـخـرـىـ . قدـ يـشـمـلـ ذـلـكـ نـقـلـ الـمـوـظـفـينـ وـالـسـكـنـ . تقديم نـسـخـ منـ الإـيـصالـاتـ وـسـيـاسـاتـ الـدـوـلـةـ إـذـاـ لـزمـ الـأـمـرـ .

التـخـطـيطـ وـالـتـدـرـيـبـ وـالـتـمـارـينـ . تقديم نـسـخـ منـ المـوـافـقـةـ الـمـسـبـقةـ OHSEPRـ وـإـيـصالـاتـ وـفـواتـيرـ وـالـاتـفـاقـيـاتـ وـ/ـ أـوـ الـوـثـائقـ الـدـاعـمـةـ الـأـخـرـىـ .

آخـرـ . حـدـدـ التـكـالـيفـ الـأـخـرـىـ حـسـبـ الـفـئـةـ وـقـدـمـ وـصـفـاـ لـهـاـ . قـدـمـ نـسـخـاـ مـنـ طـلـبـاتـ الـمـوـافـقـةـ الـمـسـبـقةـ (08-RR)ـ وـالـوـثـائقـ الـدـاعـمـةـ الـأـخـرـىـ مـثـلـ الـعـقـودـ وـإـيـصالـاتـ وـمـاـ إـلـىـ ذـلـكـ .

الـبـنـدـ 7ـ . مـعـلـومـاتـ إـضـافـيـةـ . استـخـدـمـ هـذـهـ الـمـسـاحـةـ لـتـقـديـمـ مـعـلـومـاتـ إـضـافـيـةـ ، إـذـاـ لـزمـ الـأـمـرـ .

الـقـسـمـ ثـالـثـ : إـمـضـاءـ .

الـبـنـدـ 8ـ . اـسـمـ وـلـقـبـ مـسـؤـولـ الـوـكـالـةـ . تقديم الـاسـمـ الـكـاملـ وـالـمـسـمـيـ الـوـظـيفـيـ لـمـوـظـفـ الـوـكـالـةـ الـذـيـ يـوـقـعـ عـلـىـ هـذـاـ النـمـوذـجـ .

الـبـنـدـ 9ـ . مـعـلـومـاتـ الـاتـصالـ . قـمـ بـتـوـفـيرـ مـعـلـومـاتـ الـهـاتـفـ وـالـبـرـيدـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ لـمـوـظـفـ الـوـكـالـةـ الـذـيـ يـوـقـعـ عـلـىـ هـذـاـ النـمـوذـجـ .

الـبـنـدـ 10ـ . إـمـضـاءـ . يجب أنـ يـقـومـ مـسـؤـولـ الـوـكـالـةـ بـالـتـوـقـيـعـ حـتـىـ تقومـ HHSـ /ـ ACFـ بـمـعـالـجـةـ النـمـوذـجـ .

الـبـنـدـ 11ـ . تـارـيخـ (YY / DD / MM)ـ . أـدـخـلـ تـارـيخـ توـقـيـعـ النـمـوذـجـ . تنـسـيقـ كـشـهـرـ مـنـ رـقـمـينـ وـيـوـمـ وـسـنـةـ مـكـوـنـةـ مـنـ أـرـبـعـةـ أـرـقـامـ .